

# كتاب عشرة النساء

«من المغني»

لإمام العلامة

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الدمشقي  
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

اعتنى باشرافه  
عبد العزيز بن مازن وفط الطريفي

دار عالم الكتب  
للطباعة والنشر والتوزيع  
الرياض

فوندي

for, 1  
Gos.  
J.

# كتاب

(من المغني)

العلامة الإمام

سُوفَقُ الدِّينُ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَامَةِ الْمَقْدُسِيِّ الدَّمْشِقِيِّ  
الْمُتَرْفِي سَنَةُ ٦٢٠ هـ

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي  
اعتنى بآخر اجه

دار عالم الكتب  
للطباعة والنشر والتوزيع  
الرياض

دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد

كتاب عشرة النساء من المغني / تحقيق عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

١٤٠ صفحات: ٢١,٥×١٤,٥ سم

ردیل ۴ - ۱۹۰۷ - ۷۷۰ - ۹۹۶

## ١- المرأة في الإسلام ٢- الحقوق الزوجية ٣- الحديث - أحكام

أ- الطيفي، عبد العزيز بن مزروق (محقق) ب- العنوان

دیوی ۲۰۹

رقم الإيداع : ١٥/٢٠١١

ردیفک - ۱۹ - ۴ : ۷۷۵ - ۹۹۶

## حُوق الطَّبَعِ مَحْفُوظَة الطبعة الأولى

1990-1810

الملكية العربية السعودية  
الرياض - ١١٤٤٢ - تليفاكس: ٤٦٣١٣٣٦  
غرب مذكرة التحلية. ت: ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٤٢٢  
ملا - ٦٧٠


دار عالم الكتب  
لطباعة ونشر وتدبر



17-644  
\$00.90

## المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعتوذ بالله  
من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن  
يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَمِنْهُمَا رَجُالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا

وفيما تضمنته التعليقات فإننا نلخصها فيما يأتي :-

- ١ - تخریج الآیات القرآنية.
- ٢ - تخریج الأحادیث والآثار وعزوها إلى مصادرها من کتب السنة.
- ٣ - تبیین درجة بعض الأحادیث والکلام على أسانیدها وذكر بعض من صححها من أهل الحديث.
- ٤ - ذكر بعض المراجع في المسائل الخلافية لمن أراد المزيد وقد ذكرت اسم الكتاب وأشارت إلى مكانه منه بالجزء والصفحة تيسيراً لمن اكتفى بما في هذا الكتاب وزيادة لمن أراد المزيد من البحث في تلك المسألة.

وأخيراً نسأل الله عز وجل أن يجعل غرضنا فيما تتكلله من ذلك ابتغاء وجهه وإيثار رضاه ومحبته ليكون سعياناً عنده مشكوراً وثوابنا لديه موفوراً وأن ينفع به كما نفع بأصله، وصلى الله على نبينا رسولنا محمد ﷺ.

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي  
١٤١٥/٥/٢٤

حائل - المملكة العربية السعودية

الله الذى تسأمون به والأرحام إن الله كان عليكم  
رقباً

(يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلاح لكم  
أعمالكم ويفرج لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز  
فوزاً عظيمًا ) أما بعد ..

فقد توجهت لإفراد هذا الكتاب من كتاب المغني لابن قدامة  
تلبية لإشارة من الشيخ الفاضل سعيد بن هليل العمر وقد تكرم  
بمراجعة ما تضمنه هذا الكتاب من حواشى .

وكان الدافع لإفراد هذا الكتاب هو قلة من كتب في هذا الباب  
من أهل العلم وأخرجه برسالة مفردة . وإنما كان أكثر أهل العلم  
يدرجون هذا الباب تحت كتاب النكاح وكما هو معلوم شدة حاجة  
الناس لهذا الباب فكان من التيسير إفراده بجزء مستقل لكي يسهل  
الحصول عليه .

وإنما كان الإختيار والإنتقاء لهذا الباب من المغني لما فيه من  
الاهتمام بدقيق المسائل والإستدلال عليها فقد جمع جل المهمات وفاق  
أكثر المطولات والختصرات وشهرته تغنى عن الإطناب في ذكره .

## كتابه عشرة النساء

قال الله تعالى ﴿ وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ١ وقال  
تعالى ﴿ وَلَهُنْ مُثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ٢ وقال أبو  
زيد يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم ٣ ،  
وقال ابن عباس إني لأحب أن أترى للمرأة كما أحب  
أن تترى لي لأن الله تعالى يقول ﴿ وَلَهُنْ مُثْلُ الَّذِي

---

١ - سورة النساء آية : ١٩ .

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

٣ - أثر ابن زيد أخرجه ابن جرير الطبرى فى التفسير  
(٤٥٣/٢) وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما  
ذكره عنه ابن جرير ، (وأبو زيد) تصحيف ، وانظر القرطبي  
فى التفسير (٨٢/٢) .

وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير (٤٥٣/٢) وابن أبي شيبة  
(٢٧٢/٥) والبيهقي فى السنن الكبرى (٢٩٥/٧) وانظر زاد  
المسير لابن الجوزي (٢٦١/١) وابن كثير (٢٧١/١)  
والقرطبي (٨٢/٢) والبغوي (٢٠٥/١) .

عليهن بالمعروف <sup>٢</sup> و قال الضحاك في تفسيرها إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكتف عنها أذاه وينفق عليها من سعته <sup>٤</sup> ، و قال بعض أهل العلم التماذل هنا في تأدية كل واحد منها ماعليه من الحق لصاحبها بالمعروف ولا يطلبه به ولا يظهر الكراهة بل يبشر و طلاقة ولا يتبعه أذى ولا منه لقول الله تعالى **﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾** وهذا من المعروف ، ويستحب لكل واحد منها تحسين الخلق مع صاحبها والرفق به واحتمال أذاه لقول الله تعالى **﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾** <sup>٥</sup> إلى قوله **﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾** قيل هو كل واحد من الزوجين ، و قال النبي صلى الله عليه وسلم **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ أَخْذُنَّهُنَّ بِأَمَانَهُ اللَّهُ وَاسْتَحْلِلُتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ**

<sup>٤</sup> - أخرجه ابن جرير (٤٥٣/٢) وذكره السيوطي في الدر المشور (٤٩٣/١) .

<sup>٥</sup> - سورة النساء آية : ٣٦ .

بكلمة الله <sup>٦</sup> رواه مسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم **«إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضُلُلٍ أَعْوَجَ لَنْ تَسْتَقِيمْ عَلَى طَرِيقَةٍ إِنْ ذَهَبْتَ تَقِيمَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ** <sup>٧</sup> متفق عليه وقال **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ** <sup>٨</sup> رواه ابن ماجه ، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾** <sup>٩</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم **«لَوْ**

<sup>٦</sup> - أخرجه البخاري (٣٣٢/٢) ومسلم (١٤٦٨) .

<sup>٧</sup> - أخرجه البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨) .

<sup>٨</sup> - رواه الإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٢) والترمذى (٣٢٣/٢) وقال حديث حسن صحيح ورواه أيضا أبو داود (٤٦٨٢) وابن ماجه (٤٩٤/١) والدارمي (١٥٩٢) وابن حبان (١٣١٢) والحاكم (١٧٣/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٢٤٨/٩) .

<sup>٩</sup> - سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

وقال لامرأة > أذات زوج أنت؟ قالت نعم قال : فإنه جنتك ونارك > ١٢ وقال > لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير اذنه فإنه يرد إليه شطره > رواه البخاري ١٣ .

(فصل) إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ فطلب تسليمها إليه وجب ذلك وإن عرضت نفسها عليه لزمه تسلّمها ووجبت نفقتها وإن طلبها فسألت الإنظار

١٢ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٩/٦) وانظر المجمع للهيثمي (٣٠٦/٤) .

١٣ - أخرجه البخاري (٣٩/٧) ومسلم (٧١١/٢) اختلف أهل العلم في ترتيب الثواب على صيام المرأة إذا كان زوجها لم يأذن لها ، انظر المسألة في المجموع (٣٦٢/٦) فتح الباري (٢٩٥/٩) وفي طلب الإذن من الزوج في الصيام انظر شرح النووي (١١٥/٧) والتجريد لنفع العبيد (٩٠/٢) ومجموع الفتاوى (٢٧٤/٣٢) .

كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق > ١٠ رواه أبو داود ، وقال > إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع > ١١ متفق عليه،

١٠ - أخرجه الإمام أحمد (٢٢٧/٥) ورجاله ثقات لكنه منقطع الإسناد فإن أبا ظبيان لم يدرك معاذًا لكن تابعه ابن أبي أوفى عن معاذ عند الإمام أحمد (٣٨١/٤) وابن ماجه (١٨٥٨) وصححه ابن حبان (١٢٩٠) ورواه أبو داود وفي سنته القاضي وهو سيء الحفظ قوله شاهد عند أحمد (٧٦/٦) وابن ماجه (١٨٥٧) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف قوله شاهد أيضًا عند الترمذى (١٨٥٢) والحديث حسن في الشواهد إن شاء الله ورواه الحاكم (١٧١/٤) وصححه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩١/٧) والبزار في كشف الأستار (١٧٩/٢) والطبراني (٥٢/٢٠) قال الشوكاني في النيل (٢٠٨/٤) (فهذه أحاديث يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها ببعض ) ا.هـ .

١١ - أخرجه البخاري (٣٩/٧) ومسلم (١٠٥٩/٢) .

(فصل) وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو مملوكة لأنها يمنع الإستمتاع الذي هو حق له فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه<sup>١٦</sup>، وإن احتاجت إلى شراء الماء فشمنه عليه لأنه لحقه ، وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة ، لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل ، فأما الذمية ففيها روايتان :

أحدهما : له إجبارها عليه ، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه فإن النفس تعاف من لا يغسل من جنابة .

والثانية: ليس له إجبارها عليه وهو مالك والشوري لأن الوطء لا يقف عليه فإنه مباح بدونه وللشافعي قولهان كالروايتين ، وفي إزالة الوسخ والدرن وتقليل الأظفار وجهان بناء على الروايتين في غسل الجنابة ، وتستوي في هذه المسلمة والذمية لاستوائهما في حصول

انظرت مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها كالاليومين والثلاثة . لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم < لا تطرقوا النساء ليلا حتى تتنشط الشعنة وتستحد المغيبة ><sup>١٤</sup> ، فمنع من الطرق وأمر بإمهالها لتصلح أمرها مع تقدم صحبته لها فهنا أولى ، ثم إن كانت حرة وجب تسليمها ليلا ونهارا وله السفر بها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بنسائه إلا أن يكون سفرا مخوفا فلا يلزمها ذلك ، وإن كانت أمة لم يلزم تسليمها إلا بالليل لأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتها فلم يلزم تسليمها في غير وقتها كما لو أجرها لخدمة النهار لم يلزم تسليمها بالليل ، ويجوز للمولى بيعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم < أذن لعائشة في شراء بريرة وهي ذات زوج ><sup>١٥</sup> ولا ينفسخ النكاح بذلك بدليل أن بيع بريرة لم يبطل نكاحها .

<sup>١٤</sup> - أخرجه البخاري (٧/٥١) ومسلم (٣/٢٧٥) .

<sup>١٥</sup> - أخرجه البخاري (٢/٢٧) ومسلم (٤/١٣٢) .

١٦ - حاشية العدوى على الخرشى (١/٨٠) والمذهب (٢/٨٤) .

يملك منعها منه لما فيه من الرائحة الكريهة وهو كالثوم . وهكذا الحكم لو تزوج مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ هل له منعها منه ؟ على وجهين ، مذهب الشافعي على نحو من هذا الفصل كله .

( فصل ) وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى مالها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحدهما ، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها ، وقد روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم < اتقى الله ولا تخالف زوجك > فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها < اتقى الله ولا تخالف زوجك > فأوحى الله إلى النبي صلى الله

النفرة من ذلك حالها ، وله أجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة ، ذكره القاضي . وكذلك الاظفار وإن طالا قليلا بحيث تعافه النفس فيه وجها ، وهل له منعها من أكل ماله رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث ؟ على وجهين :

أحدهما : له منعها من ذلك لأنه يمنع القبلة وكمال الإستمتاع .

والثاني : ليس له منعها منه لأنه لا يمنع الوطء ، وله منعها من السكر وإن كانت ذمية لأنه يمنع الإستمتاع بها فإنه يزيل عقلها و يجعلها كالزق المنفوخ . ولا يأمن أن تجني عليه ، وإن أرادت شرب مايسكرها فله منع المسلمة لأنهم يعتقدان تحريمها ، وإن كانت ذمية لم يكن له منعها منه ، نص عليه أحمد لأنها تعتقد إباحته في دينها وله أجبارها على غسل فمهما منه ومن سائر النجاسات ليتمكن من الإستمتاع بفيها ويخرج أن

الله مساجد الله > ١٨ وروى أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تخرج إلى المساجد وكان غيوراً فيقول لها لو صليت في بيتك فتقول لا أزال أخرج أو تمنعني فكره منها لهذا الخبر ١٩ ، وقال أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ الْأُمَّةُ النَّصَارَى يُشْتَرِي لَهَا زَنَاراً؟ قال : لا بل تخرج هي تشتري لنفسها فقيل له جاريته تعمل الزنانير ؟ قال لا .

( فصل ) وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه ، نص عليه أَحْمَدُ . وقال أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَاحْتَاجَ بِقَصَّةٍ عَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ بِخَدْمَةِ الْبَيْتِ وَعَلَى عَلِيٍّ مَا كَانَ خَارِجاً

١٨ - أخرجه البخاري (٨٩٩) ومسلم (٣٢٧/١) .

١٩ - انظر الإصابة لابن حجر (١٣٦/٤) .

عليه وسلم > إني غفرت لها بطاعة زوجها > ١٧ ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتھما لأن في ذلك قطيعة لهم وحملها لزوجته على مخالفته وقد أمر الله تعالى بالعاشرة بالمعروف . وليس هذا من العاشرة بالمعروف وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة . ولا نفع وإن كانت مسلمة فقال القاضي : له منعها من الخروج إلى المساجد وهو مذهب الشافعي وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم > لا تمنعوا إماء

١٧ - أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٩/١) وذكره الهيثمي في الجمجم (٤/٣١٣) والعقيلي في الضعفاء وفيه عصمه بن المتركل وهو ضعيف ، وفي تقديم طاعة الزوج على الوالدين انظر مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦١) وتكميله المجموع (١٥/٢٨٨) .

لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل <sup>< ٢١</sup> ورواه بسانده . قال فهذه طاعته فيما لامنفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه ؟ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر نساءه بخدمته . فقال : « يا عائشة أسلقينا يا عائشة أطعمنا يا عائشة هلمي الشفرة واسحديها بحجر <sup>< ٢٢</sup> وقد روى أن فاطمة أتت رسول

<sup>٢١</sup> - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٨١) وابن ماجه (٣/٥٩٥) وابن أبي شيبة (٧/٤٧) والطبراني (٣/١٤٣) عن معاذ وجميع طرقه لا تخلو من ضعف ويشهد له حديث عائشة المتقدم ، وحديث عائشة ليست فيه زيادة (لو أن رجلاً أمر امرأة أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود ... إلخ) .

<sup>٢٢</sup> - لفظ ( يا عائشة أطعمنا يا عائشة أسلقينا ) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٢٦) والحاكم في المستدرك

من البيت على ما رواه الجوزجاني من طرق ٢٠ . قال الجوزجاني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد

<sup>٢٠</sup> - أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ضمرة بن حبيب (٨/٢٢) ويعناه عند ابن سعد (٨/٢٢) في طبقاته قال : (أنبأنا أبوأسامة عن مجالد عن عامر عن علي بن أبي طالب) أهـ . وفيه مجالد وهو ضعيف وعند أبي داود في السنن (٥/٧٣) ، وذكره السيوطي في الثغور الباسمة في مناقب فاطمة ص ٢٢ (قال علي : تزوجت فاطمة وليس لي ولها خادم إلا هي ) وذكره ابن فرج القرطبي في الأقضية ص ٧٣ ومسألة خدمة المرأة لزوجها انظر الإختiarات الفقهية (٤٥/٢٤) وجموع الفتاوى (٨/٣٦٣) الانصاف (٨/٣٦٣) . والجموع (٨/١١٠) والسائل (٢٩٩/٢) والمبسوط (٥/١٨١) وشرح الخرشفي (٤/١٨٦) ومغني المحتاج (٣/٤٣٢) والمحلى (٥/٩٠) وزاد المعاد (٥/١٨٦) وفتح الباري (٩/٧٥٠) وبدائع الصنائع (٤/٢٤) والمهذب (٢/٧٠٢) وروضة الطالبين (٩/٤٤) .

كانت تقوم بفرس الزبیر وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها <sup>٢٤</sup> ولم يكن ذلك واجباً عليها وهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ولا الزيادة على ما يحب لها من النفقة والكسوة ، ولكن الأولى لها فعل ماجرت العادة بقيامها به لأن العادة لا تصلح الحال إلا به ولا تنظم المعيشة بدونه .

(فصل) ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم : علي وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة ، وبه قال سعيد ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاحد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وروى إياحته عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك وروى عن مالك أنه قال : مأدراكت أحداً اقتدى به في ديني يشك في أنه حلال وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون

<sup>٢٤</sup> - أخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٢١٨٢) .

الله صلی اللہ علیہ وسلم تشکو إلیه ماتلقی من الرحی وسائله خادماً يکفیها ذلك <sup>٢٣</sup> .

ولنا : أن المعقود عليه من جهتها الإستمتاع فلا يلزمها غيره ك斯基 دوابه وحصاد زرعه . فاما قسم النبي صلی اللہ علیہ وسلم بين علي وفاطمة فعلى ماتليق به الأخلاق المرضية ، وبجرى العادة لا على سبيل الإيجاب كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها

(٤/٢٧١) لفظ : ( هلمي المدية واشحذيها بحجر ) أخرجه مسلم (١٩٦٧) .

٢٣ - أخرجه البخاري (٤/١٠٢) ومسلم (٢٧٢٧) والإمام أحمد في المسند (١/٨٤) وأبو داود (٥٠٦٢) والترمذى (٣٤٦٩) والنسائي في العشرة (٢٩٠) وابن ماجه (٤١٥٢)

قال الحافظ السيوطي في الشغور الباسمة (١٤) ( هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من طرق كثيرة بألفاظ مطوله وختصره ) أهـ .

صلى الله عليه وسلم قال : < لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأه في دبرها > <sup>٢٨</sup> رواهما ابن ماجه ، وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال < محاش النساء حرام عليكم > <sup>٢٩</sup> وعن أبي هريرة عن النبي صلى

---

وللحديث شواهد كثيرة وطرق بها يكون الحديث صحيناً إن شاء الله وانظر التلخيص للحافظ ابن حجر (١٨٠/٣) .  
 ٢٨ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٤/٢) والترمذى (٤٦٩/٣) وابن ماجه (١٩٣٠) والدارمى (٢٥٩/١) والبيهقي (١٩٨/٧) وأخرجه أبو يعلى في المسند (٤٢٦٦) قال الترمذى ( هذا حديث حسن غريب ) أهـ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٠٢) وانظر التلخيص (٢٠٤/٣) .  
 ٢٩ - أخرجه الدارمى موقوفاً على ابن مسعود (٢٦٠/١) وأخرجه ايضاً الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤٥/٣) والزبيدي في اتحاف السادة (٣٧٥/٥) ورجح الحافظ ابن كثير أن الحديث موقوف على ابن مسعود فقال : ( رواه اسماعيل بن عليه وسفيان الثورى وشعبة وغيرهم عن عبد الله

ذلك . واحتج من أجله بقول الله تعالى ﴿ نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم ﴾ <sup>٢٥</sup> وقوله سبحانه ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ﴾ <sup>٢٦</sup> .

ولنا : ماروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء من أعجائزهن > <sup>٢٧</sup> وعن أبي هريرة وابن عباس عن النبي

٢٥ - سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

٢٦ - سورة المؤمنون آية : ٦ .

٢٧ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٣/٥) والنسائي في العشرة والدارمى (١/٢٦١) وابن حبان (١٣٠٠) والطبرانى (٣/١٨٦) والبيهقي (٧/١٩٦) وابن الجارود .

قال الحافظ ابن كثير ( تفسير ١/٢٤٩ ) : ( رواه النسائي وابن ماجه من طرق عن خزيمة بن ثابت وفي إسناده اختلاف كثير ) أهـ .

> كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فانزل الله ﷺ نسائكم حوث لكم فأتوا حروثكم أنى شتم ﴿٣١﴾ من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتم <sup>٣٢</sup> ، متفق عليه وفي رواية > أنتها مقبلة ومدببة فإذا كان ذلك في الفرج <sup>٣٣</sup>   
 والآية الأخرى المراد بها ذلك .

(فصل) فإن وطئ زوجته في دبرها فلا حد عليه ، لأن له في ذلك شبهة ويعذر لفعله الحرم . وعليها الغسل لأنه إيلاج فرج في فرج وحكمه حكم الوطء في القبل في إفساد العبادات وتقرير المهر ووجوب العدة . وإن كان الوطء لأجنبيه وجب حد اللوطى ولا مهر عليه .

القرآن لابن العربي (١٧٣/١) والشرح الكبير مع المغني (١٣١/٨) ونيل المرام (٨٧) .

٣١ - سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

٣٢ - أخرجه البخاري (٣٦/٦) ومسلم (١٠٥٨/٢) .

٣٣ - أخرجه البخاري (٢٠٧/٣) ومسلم (١٠٥٩/٢) .

الله عليه وسلم قال > من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد <sup>٣٠</sup> رواهن كلهم الأثرم فأما الآية فروى جابر قال

الشقرى وأسمه سلمة تمام ثقة عن أبي القعقاع عن ابن مسعود موقوفا وهو أصح ) أهـ . انظر التفسير (١٥٠/١) .

٣٠ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٨/٢) والترمذى (١٣٥) وأبو داود (٣٩٠/٤) والنسائي في العشرة (١/٧٨) وابن ماجه (٦٣٩) والدارمى (٢٥٩/١) وابن الجارود (١٠٧) والبيهقي (١٩٨/٧) والحاكم (٨/١) وقال (صحيح على شر الشیخین) أهـ . ووافقه الذهبي والخلاف في هذه المسألة وارد والحق أن الله حرم إتيان المرأة في الدبر ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه وقد حذرنا من زلة العالم انظر المسألة في تفسير القرطبي (٩٢/٣) نيل الأوطار (٦/٢٢٨) وتفسير الطبرى (٩٣/١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥١) تكملة المجموع (١٥/٢٩٠) أحكام

بكر الصديق<sup>٣٤</sup> أيضا لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعاطي أسباب الولد فقال <تناكحوا تناسلوا تكثروا<sup>٣٥</sup>> وقال \_ سوداء ولود خير من حسناء عقيم<sup>٣٦</sup> إلا أن

٣٤ - أنظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٧) ومعرفة السنن والآثار له (١٤٢١٦) والمنتقى للباجي (٤/١٤١) والمهدب للشيرازي (٢٩٧/٤) والجمع للهيثمي (٢٩٧/٤) وبدائع الصنائع (٣٣٤/٢) وزاد المعاد (٤٠/٥) والمحلى لابن حزم (٧١/١٠).

٣٥ - أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١٤٤/٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٣٩١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٤٤٨) وخرجه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١١٥/٣) والعجلوني في كشف الخفاء (١/٣٨٠) والفتني في تذكرة الموضوعات وذكره القرطبي في التفسير (٣٩١/٥) والمتقى الهندي في الكنز (٢٣٨/٨).

٣٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٦/١٩) وأبو حنيفة في المسند (٩٧). وقال الحافظ العراقي في تخريجه للإحياء تحت

لأنه لم يفوت منفعة لها عوض في الشرع ولا يحصل بوطء زوجته في الدبر إحسان إنما يحصل بالوطء الكامل وليس هذا كامل والإحلال للزوج الأول لأن المرأة لا تذوق به عسيلة الرجل . ولا تحصل به الفيضة ولا الخروج من العنة لأن الوطء فيما لحق المرأة وحقها الوطء في القبل ولا يزول به الإكتفاء بصفاتها في الإذن بالنكاح لأن بكارة الأصل باقية .

(فصل) ولا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر فهو مخصوص بذلك وأنه حرم لأجل الأذى وذلك مخصوص بالدبر فاختص التحريم به .

(فصل) والعزل مكروه ومعناه أن ينزع إذا قرب الانزال فينزل خارجا من الفرج رويت كراحته عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود ، وروى ذلك عن أبي

وأصحاب الرأي <sup>٣٨</sup>، وروى أبو سعيد قال > ذكر (يعني العزل) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : > فلم يفعل أحدكم ؟ - ولم يقل فلا يفعل - فإنه ليس من نفس مخلوقة إلا والله خالقها > متفق عليه <sup>٣٩</sup> ، وعنده أن رجلا قال : يارسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تتحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وأن اليهود

---

- ٣٨- انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٧) ومعرفة السنن والآثار له (٤٢١٩) وموطأ الإمام مالك (٤٠٢/١) والمحلبي لابن حزم (١٧١/١٠) .

- ٣٩- أخرجه البخاري (٧٤٠٩) ومسلم (١٠٦٣/٢) وأخرجه البخاري أيضا بلفظ ( .. أو إنكم لتفعلون .. ) فتح (٩١٦/٩) وأختلف العلماء في حكم العزل هل هو حائز مع الكراهة أم حرام . أنظر المسألة في زاد المعاد (١٤٠/٥) بدائع الصنائع (٣٣٤/٢) والمهذب (٨٥/٢) المحلبي (٧١/١٠) نيل الأوطار (٢٢٣/٦) فتح الباري (٣٠٥/٩) والشرح الكبير مع المغنى (١٣٢/٨) .

يكون حاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعوه حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل . ذكر الخرقى هذه الصورة أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده ، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها ، وقد روى عن علي رضي الله عنه <sup>٣٧</sup> أنه كان يعزل عن إمائه فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم ، وروى بت الرخصة فيه عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخيّب بن الأرت وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والنخعي ومالك والشافعى

---

هذا الحديث ( رواه ابن حبان في الضعفاء من روایة بهز بن حکیم عن آیه عن جده ولا یصح ) أهـ . وقال السبکی في الطبقات (٣٠٩/٦) ( لم أجد له إسنادا ) أهـ . انظر المجمع للھیثمی (٤/٢٥٨) وضعیف الجامع للألبانی .

- ٣٧- انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٧) .

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا باذنها <sup>٤١</sup> رواه الإمام أحمد في المسند وابن ماجه . ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها فأما زوجته الأمة فيحتمل جواز العزل عنها بغير اذنها وهو قول الشافعية استدلاً بفهم هذا الحديث وقال ابن عباس تستأذن الحرة ولا تستأذن الأمة <sup>٤٢</sup> ، ولأن عليه ضرراً في استرقاق ولده بخلاف الحرة

---

٤١ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/١) وابن ماجه (٦٢٠/١) رقم (١٩٣٥) والبيهقي (٢٣١/٧) وهو حديث ضعيف في إسناده ابن هبعة قال الشوكاني في النيل (٢٢١/٦) (ليس إسناده بذلك) وانظر التلخيص (٢١٣/٣) والإرواء (٢٠٠٧) وفي هذه المسألة انظر الإنصاف (٣٤٨/٨) والمجموع (١٠٦/١٨) السيل الجرار (٣٠٦/٢) .  
فتح الباري (٢٤٧/٩) .

٤٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٧) وفي معرفة السنن والآثار (١٤٢٢٢) انظر التلخيص (٢١٣/٣) .

تحدث أن العزل الموعودة الصغرى قال < كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه > <sup>٤٣</sup> رواه أبو داود.

(فصل) ويجوز العزل عن أمته بغير اذنها نص عليه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعية . وذلك لأنه لاحق لها في الوطء ولا في الولد ولذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا الفيضة فلأن لا تملك المنع من العزل أولى ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها قال القاضي ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل ويحتمل أن يكون مستحباً لأن حقها في الوطء دون الإنزال بدليل أنه يخرج به من الفيضة والعنة وللشافعية في ذلك وجهان والأول أولى لما روى عن عمر رضي الله عنه ، قال

---

٤٠ - أخرجه مسلم (١٠٦٣/٢) والإمام أحمد في المسند (٥١/٣) وأبو داود (٥٠١/١) وابن ماجه في المقدمة (١٠)

## فصل في آدابه الجماع

تستحب التسمية قبله لقول الله تعالى ﴿وَقُدِّمُوا

لأَنفُسِكُم﴾<sup>٤٥</sup> قال عطاء هي التسمية عند الجماع<sup>٤٦</sup>،

وروى ابن عباس قال : قال : (رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»<sup>٤٧</sup> متفق عليه ، ويكره التجدد عند الجماعة لما روى عتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا

ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنها لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيضة والفسخ عند تعذرها بالعناء وترك العزل من تمامه فلم يجز بغير إذنها كالحرثة .

(فصل) فإن عزل عن زوجته أو أمته ثم أتت بولد لحقه نسبة لما روى أبو دواد عن جابر قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقلت «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها»<sup>٤٨</sup> قال أبو سعيد كنت أعزل عن جارية لي فولدت أحبل الناس إلى<sup>٤٩</sup> ولأن حوق النسب حكم يتعلق بالوطء فلم يعتبر فيه الإنزال كسائر الأحكام . وقد قيل إن الوطء في الفرج يحصل به الإنزال ولا يحس به .

. ٤٥ - سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

. ٤٦ - أخرجه ابن حirir الطبرى (٣٩٨/٢) وذكره ابن كثير (١٥١/١) .

. ٤٧ - أخرجه البخاري (٤٨/١) ومسلم (١٠٥٨/٢) .

. ٤٣ - أخرجه مسلم (١٠٦٤/٢) وأحمد (٣١٢/٣) وأبو داود (٥٠١/١) وابن ماجه في المقدمة (٣٥) .

. ٤٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٧) .

الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه)<sup>٤٩</sup> ولا يجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع حسهما ولا يقبلها ويفاشرها عند الناس قال أَمْدَ مَا يُعْجِبِنِي إِلَّا أَنْ يَكْتُمَ هَذَا كَلْهُ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الَّذِي يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ وَالْأُخْرَى تَسْمَعُ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوِجْسَ وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ وَلَا يَتَحَدَّثُ بِمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ لَا رَوْيَ الْحَسَنُ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَأَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ <فَقَالَ لَعْلَ أَحَدَكُمْ يَحْدُثُ بِمَا يَصْنَعُ بِأَهْلِهِ إِذَا خَلَاءً> ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ <لَعْلَ إِحْدَاكُنْ تَحْدُثُ النِّسَاءَ بِمَا يَصْنَعُ بِهَا زَوْجَهَا> قَالَ فَقَالَتْ اِمْرَأَةٌ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَا لَنَفْعَلُ فَقَالَ <لَا تَفْعَلُوْا فَإِنَّهُ مُثْلِدٌ

الأولى : الوليد بن القاسم لكن تابعه بشير بن عمار كما ذكره المزي في التحفة .

الثاني : الأحوص بن حكيم فإنه ضعيف الحفظ إذا فالحديث ضعيف لضعف الأحوص .

٤٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/١) .

يتجرد تجرد العuirين <٤٨> رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم <إذا دخل

٤٨ - ضعيف أخرجه ابن ماجه (٦١٩/١) والبصيري في الزاوئد (٢/١٢١) وقال الشوكاني في النيل (١٩٤/٤) (وحدث عتبه في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وكذلك في إسناده الأحوص بن حكيم وهو أيضا ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدي وهو ثقة ويشهد لصحة الحديث حديث عتبة بن عبد السملقي وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك ) أهـ .

وعلى هذا فالشوكاني رحمه الله يميل إلى تصحيح الحديث ولكنه وهم رحمه الله تعالى في الرواى عن عتبة بن عبد السملقي مع عبد الأعلى بن عدي وحكيم فظنوه رشدين بن سعد وهو راشد بن سعد كما في سنن ابن ماجه (١٩٢٨) المقرائي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي ثقة كثير الإرسال ) كذا في التقريب ولكن بقي للحديث علتان :

وأولى بذلك منه ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع  
لتنهض شهوتها فتتال من لذة الجماع مثل ماناله .

وقد روی عن عمر بن عبد العزير عن النبي صلی الله علیہ وسلم أنه قال : < لا توقعها إلا وقد أتاهما من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسقبها بالفراغ - قلت وذلك إلى ؟ قال - نعم إنك تقبلها وتغمزها وتلمزها فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ماجاءك واقعتها ، فإن فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ لما روی أنس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم < إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ><sup>٥٣</sup> ولأن في ذلك ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة

---

<sup>٥٣</sup> - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٤/٦) وأبو يعلى في المسند (١/١٠٣) وانظر الجمجم للهيثمي (٢٩٥/٤) وفي اسناده ابن الوليد وهو مدلس وقد عننه وانظر الإرواء (٢٠١٠) .

ذلكم كمثل شيطان لقى شيطانه فجاءها والناس  
ينظرون ><sup>٥٠</sup> .

وروی أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلی الله علیہ وسلم مثله بمعناه<sup>٥١</sup> ولا يستقبل القبلة حال الجماع لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع لما روی قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال < لا تكثروا الكلام عن مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفالفة ><sup>٥٢</sup> ولأنه يكره الكلام حالة البول وحال الجماع في معناه

---

٥٠ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٦/٦) وأبو داود (٢١٧٤) والبيهقي (١٩٤/٧) وابن أبي شيبة (٣٩١/٤) .  
وهو حديث صحيح .

٥١ - أخرجه أبو داود (٢١٧٤) .  
٥٢ - أخرجه ابن عساكر (٧٠٠/٥) وذكره السيوطي في الآلي المصنوعة والألباني في الضعيفه (١١٠٧) والهندي في الكنز (٣٥٤/١٦) .

وأطهر<sup>٥٦</sup> رواه أحمد في المسند ، وروى أحاديث هذا الفصل كلها أبو حفص العكبي وروى ابن بطة بإسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم < إذا جامع الرجل أول الليل ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة ><sup>٥٧</sup> .

<sup>٥٦</sup> \_ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩/٦) وأبو داود (١٥٠) وابن ماجه (١٩٤/١) والبيهقي (٢٠٤/١) والطبراني (٣٠٧/١) وانظر التلخيص (١٤١/١) .

<sup>٥٧</sup> - أخرجه مسلم (٢٤٩/١) وزاد الحاكم في المستدرك (٥٢/١) وأبو نعيم في الطب (١٢/٢) وأبن خزيمة في صحيحه (١١٠/١) وابن حبان في التقريب (٣٧٢/٢) (فإنه أنشط للعود) واحتلّ أهل العلم في حكم الوضوء لمن أراد العود هل يجب عليه أو أنه مستحب . انظر المسألة في فتح الباري (٢٥٣/١) نيل الأوطار (٢٥٣/١) بداية المحتهد (٥٩/١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٦/٣) تحفة الأحوذى (٤٣١/١) المدونة الكبرى (٣٠/١) .

تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها فإن عائشة قالت < ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته فمسح عنه ثم تمسح عنها فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة><sup>٤٤</sup> ولا بأس أن يجمع بين نسائه وإيمائه بغسل واحد لما روى عن أنس قال سكتت رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة<sup>٤٥</sup> . فإن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع ، قال أحمد إذا أراد أن يعود فأعجب إلى الوضوء فإن لم يفعل فارجو أن لا يكون به بأس ، وأن الوضوء يزيده نشاطاً ونظافة فاستحب وإن اغتسل بين كل وظفين فهو أفضل فإن أبا رافع روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جميعاً فاغتسل عند كل امرأة منها غسلاً فقلت يا رسول الله لو جعلته غسلاً واحداً؟ قال < هذا أزكى وأطيب

<sup>٤٤</sup> - انظر المبدع لابن المفلح (٢٠٠/٧) .

<sup>٤٥</sup> - أخرجه البخاري (٤٤/٧) ومسلم (٢٤٩/١) .

لآخر فيمن لا يغار <sup>٥٩</sup> وقال محمد بن علي بن الحسين  
كان إبراهيم عليه السلام غيوراً ومما من أمره لا يغار إلا  
منكوس القلب <sup>></sup>.

**مسألة :** قال أبو القاسم وعلى الرجل أن يساوي  
بين زوجاته في القسم

لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين  
الزوجات في القسم خلافاً وقد قال الله تعالى  
﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ <sup>٦٠</sup> وليس مع الميل معروف ،  
وقال الله تعالى ﴿فَلَا تُقْبِلُوا كُلَّ مِيلٍ فَتَذَرُوهَا  
كَالْمَعْلَقَة﴾ <sup>٦١</sup> وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم < من كانت له امرأتان فمال إلى

. ٥٩ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٣/١) .

. ٦٠ - سورة النساء آية : ١٩ .

. ٦١ - سورة النساء آية : ١٢٩ .

(فصل) وليس للرجل أن يجمع بين أمرأته في  
مسكن واحد بغير رضاهما صغيراً كان أم كبيراً لأن  
عليهما ضرر لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما  
يشير المخاصمة والمقاتلة وتسمع كل واحدة منهما حسه  
إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضيتها بذلك جاز  
لأن الحق لهما المساحة بتركه وكذلك إن رضيتها  
بنومه بينهما في لحاف واحد وإن رضيتها بأن يجتمع واحدة  
بحيث تراه الأخرى لم يجز لأن فيه دناءة وسخفاً وسقوط  
مرءوة فلم يصح برضاهما وإن أسكنهما في دار واحدة  
كل واحدة في بيت إذا كان ذلك مسكن مثلها .

(فصل) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال <أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنها أغير منه والله أغير  
مني> <sup>٥٨</sup> وعن علي رضي الله عنه قال <بلغني أن  
نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق أما تغافرون؟ إنه

. ٥٨ - أخرجه البخاري (٤٥/٧) ومسلم (١١٣٥/٢) .

إذا كان عنده نسوة لم يجز له أن يتذرع بواحدة منها منهن إلا بقرعة لأن البداء بها تفضيل لها والتسوية واجبة ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة كما لو أراد السفر بإحداهن فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة لأن حقها معين وإن كان ثلثاً أقرع في الليلة الثانية

---

والخطيب كما في الموضع (١٠٧/٢) والحاكم (١٨٧/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٩) ونقل عن أبي زرعة أنه قال (لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا) أهـ . والحديث عند أهل السنن عن حماد بن زيد وغير واحد عن أبى قلابة مرسلاً وقال الترمذى (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) وقول المؤلف رحمة الله (إذا ثبت هذا) يشعر بإنه الحديث ضعيف والحديث عنده فيما يظهر أنه موضوع ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٩/٣) أعلى النسائي والترمذى والدارقطنى بالإرسال ) أهـ .

إدحاماً جاء يوم القيمة وشقه مائل < ٦٢ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول > اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمي فيما لا أملك < ٦٣ رواهما أبو داود إذا ثبت هذا : فإنه

---

٦٢ - رواه الإمام أحمد في المسند (٣٤٧/٢) وأبو داود (٢١٣٣) والترمذى (٢٩٥/٤) والنسائي (٦٣/٧) وابن ماجه (١٩٦٩) والدارمي (١٤٣/٢) وابن حبان (١٣٠٧) وابن الجارود (٧٢٢) وابن أبي شيبة (٦٦/٧) والبيهقي (٢٩٧/٧) والطحاوى (مشكل الحديث ١/٨٩) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٢٨/١) والحاكم في المستدرك (١٨٦/٢) وقال صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذهبي وذكره الحافظ في التلخيص وهو عند أبي نعيم من حديث أنس كما في التاريخ (٣٠٠/٢) .

٦٣ - أخرجه الترمذى (٢١٣٤) وأبو داود (٢١٣٤) والنسائي (١٥٧/٢) وابن ماجه (١٩٧١) والدارمي (١٤٤/٢) وابن حبان (١٣٠٥) والبيهقي (٢٩٨/٧) وابن أبي شيبة (٤/٣٨٦) والطحاوى في مشكل الحديث (٨٨/١)

يبنكن فإن رأيت أن تاذن لي فأكون عند عائشة فعلتن  
فاذن له<sup>٦٥</sup> رواه أبو داود فإن لم يأذن له أقام عند  
إحداهن بالقرعة أو اعترضهن جميعاً إن أحب ، فإن كان  
الزوج مجنوناً لا يخاف منه طاف به الولي عليهن إن كان  
يخاف منه فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة  
وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن ثم أفاق المجنون فعليه  
أن يقضي للمظلومة لأنها حق ثبت في ذمته فلزمها إيفاؤه  
حال الإفادة كمالاً .

(فصل) ويقسم للمرضة والرقاء والحاضر  
والنساء والحرمة الصغيرة الممكن وطؤها وكلهن سواء  
في القسم وبذلك قال مالك والشافعي واصحاب الرأي  
ولا نعلم عن غيرهم خلاف ، وكذلك التي ظاهر منها  
لأن القصد الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لهن ،

---

٦٥ - أخرجه أبو داود (٤٩٣/١) والبيهقي (٢٩٩/٧)  
وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤١/٨) .

للبداية بإحدى الباقين وإن كن أربعًا أقرع في الليلة الثالثة  
ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة ، ولو أقرع  
في الليلة الأولى فجعل سهماً للأولى وسهماً للثانية وسهماً  
للثالثة وسهماً للرابعة ثم أخرجها عليهن مرة واحدة جاز  
وكان لكل واحدة ماخراً لها .

(فصل) ويقسم المريض والمحبوب والعين والختني  
والخصي وبذلك قال الثوري والشافعي واصحاب الرأي  
لأن القسم للأنس وذلك حاصل من لا يطأ ، وقد روت  
عائشة **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في**  
**مرضه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غداً؟ أين أنا**  
**غداً؟<sup>٦٤</sup>** رواه البخاري فإن شق عليه ذلك استأذنهن  
في الكون عند إحداهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعث إلى النساء فاجتمعن قال < إنني لا أستطيع أن أدور

---

٦٤ - أخرجه البخاري (٣٧/٥) ومسلم (١٨٩٣/٤) .

صم ، وأفطر ، وقم ، ونم فإن جسدك عليك حقا ، وإن  
عينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا > ٦٦ متفق  
عليه فأخبر أن للمرأة عليه حقا وقد اشتهرت قصة كعب

ابن سور رواها عمر بن شعبة في كتاب قضاة البصرة  
من وجود إحداهن عن الشعبي أن كعب بن سور كان  
جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير  
المؤمنين مارأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه  
ليبيت ليه قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها واثنى  
عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب يا أمير  
المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فجاء فقال  
لкуب إقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم  
قال فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي  
رابعهن فاقضي له بثلاثة أيام ولباقيهن يبعد فيهن وهذا  
يوم وليلة فقال عمر والله ما رأيك الأول بأعجب لي من

وأما الجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة  
وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا  
يحصل لها أنس ولا بها .

(فصل) ويجب قسم الابتداء ومعناه أنه إذا كانت  
له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال مالم  
يكن عذر ، وإن كان له نساء فلكل واحدة منها ليلة  
من كل أربع ، وبه قال الشوري وأبو ثور ، وقال القاضي  
في المجرد لا يجب قسم الابتداء إلا أن يترك الوطء مصرًا  
فإن تركه غير مصر لم يلزمته قسم ولا يوطئ لأن أحمد  
قال إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة بطل أن يكون عنينا  
أي لا يؤجل وقال الشافعي لا يجب قسم الابتداء بحال  
لأن القسم لحقه فلم يجب عليه .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن  
عمرو بن العاص ياعبد الله > ألم اخبر أنك تصوم النهار  
وتقوم الليل ؟ قلت بلى يا رسول الله قال > فلا تفعل

٦٦ - أخرجه البخاري (٦٨/٢) ومسلم (٨١٢/٢) .

وأمة فلم يرد أن يزدهن على الواجب لهن فقسم بينهن سبعاً فماذا يصنع في الليلة الثامنة؟ إن أوجبنا عليه مبيتها عند حرة فقد زادها على ما يجب لها ، وإن باتها عند الأمة جعلها كالحرة ولا سبيل إليه ، وعلى ما اخترن تكون هذه الليلة الثامنة له ، إن أحب انفرد فيها وإن أحب بات عند الأولى مستأنفاً للقسم ، وإن كان عنده حرة وأمه قسم لهن ثلاث ليال من ثمان وله الإنفراد في خمس ، وإن كان تحته حرتان وأمة فلهم خمس وله ثلاث وإن كان حرتان وأمتان فلهم ست وله اثنان وإن كانت أمة واحدة فلها ليلة وله سبع ، وعلى قولهم لها ليلة وله ست .

(فصل) والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر وبه قال مالك - وعلى قول القاضي : لا يجب إلا أن يتركه للإضرار وقال الشافعي : لا يجب عليه لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر حقوقه .

الآخر إذهب فأنت قاض على أهل البصرة<sup>٦٧</sup> ، وفي رواية فقال عمر : نعم القاضي أنت ، وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً ولأنه لو لم يكن حقاً لم تستحق فسخ النكاح لتعذرها بالجح والعنة وامتناعه بالإيلاء ولأنه لو لم يكن حقاً للمرأة ملك الزوج تخصيص أحدي زوجتيه به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب ، إذا ثبت هذا فقال أصحابنا حق المرأة ليلة من كل أربع وللأمة ليلة من كل سبع لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثة حرائر وها السابعة والذي يقوى عندي أن لها ليلة من ثمان لتكون على النصف مما للحرة فإن حق الحرفة من كل ثمان ليلتان ليس لها أكثر من ذلك - فلو كان للأمة ليلة من سبع لزاد على النصف ولم يكن للحرفة ليلتان وللأمة ليلة ولأنه إذا كان تحته ثلاثة حرائر

---

٦٧ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨/٧) وابن سعد في الطبقات (٥٢/٧) وانظر الإصابة لابن حجر (٦٤٥/٥) والطرق الحكمية لابن القيم (٢٤) .

ما حلف على تركه فيدل على أنه واجب بدونها فإن أصر على ترك الوطء وطالبت المرأة فقد روى ابن منصور عن أحمد في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غداً أدخل بها غداً أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول؟ فقال: اذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإن فرق بينهما فجعله أحمد كالمولى.

وقال أبو بكر بن جعفر لم يرو مسألة ابن منصور غيره وفيها نظر وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك وهو قول أكثر الفقهاء لأنه لو ضرب له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر ولا خلاف في اعتباره.

(فصل) وإن سافر عن امرأته لعدر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره ولذلك لا يصح نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة، وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة

ولنا: ما تقدم في الفصل الذي قبله: وفي بعض روایات حديث كعب أنه حين قضى بين الرجل وامرأته قال إن لها عليك حقاً يابعل تصيبيها في أربع لمن عدل فأعطتها ذلك ودع عنك العلل فاستحسن عمر قضاةه ورضيه، ولأنه حق واجب بالإنفاق وإذا حلف على تركه فيجب قبل أن يخلف كسائر الحقوق الواجبة يتحقق هذا أنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين على تركه واجباً كسائر مالا يجب ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهم وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استدانتها في العزل كالأمة.

إذا ثبت وجوبه فهو مقدر بأربعة أشهر نص عليه أحمد ووجهه أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره. لأن اليمين لا توجب

مغازيهم ستة أشهر يسرون شهرا ويقيمون أربعة ويسرون شهرا راجعين<sup>٦٨</sup> ، وسئل أحمد كم للرجل أن يغيب عن أهله ؟ قال يروى ستة أشهر وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك لأمر لا بد له فإن غاب أكثر من ذلك لغير عذر فقال بعض أصحابنا : يراسله الحاكم فإن أبي أن يقدم فسخ نكاحه ومن قال لا يفسخ نكاحه إذا ترك

أشهر فإنه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال ستة أشهر يكتب إليه فإن أبي أن يرجع فرق الحاكم بينهما ، وإنما صار إلى تقديره بهذا الحديث عمر رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بأمرأة في بيتها وهي تقول : تطاول هذا الليل واسود جانبه

وطال على أن لا خليل لاعبه

ووالله لو لا خشية الله وحده  
حرك من هذا السرير جوانبه  
فسأل عنها عمر فقيل له هذه فلانة زوجها غائب  
في سبيل الله فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إلى  
زوجها فأقبله ثم دخل على حفصة فقال يا بنتي كم تصبر  
المرأة عن زوجها ؟ فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلي  
عن هذا ؟ فقال : لو لا أني أريد النظر لل المسلمين ما  
سألتك قالت : خمسة أشهر ستة أشهر . فوقت للناس في

---

٦٨ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٩/٩) وسعيد بن منصور (١٧٤/٢) وذكره السبكي في مقدمة طبقات الشافعية وقال (ليس في شيء من الكتب الستة) اهـ (٢٨٤/١) .  
وفي القسم بعد السفر انظر المحرر لأبي البركات (٤٢/٢) والكافي لابن قدامة (١٣٦/٣) وفتح القدير (٤٣٥/٣) وشرح الزركشي (٣٤٧/٥) ونهاية المحتاج والتاج والإكليل على موهاب الجليل (١٤/٤) (٣٨٠/٦) والمجموع (١٢٦/١٨) وبذائع الصنائع (٣٣٣/٢) ومغني المحتاج (٢٥٧/٣) .

(فصل) وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكري إذا كانت الأخرى في كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجوب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء .

مسأله قال (وعماد القسم الليل)

لا خلاف في هذا وذلك لأن الليل للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش والخروج والتكتسب والإشتغال . قال الله تعالى ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكِنًا﴾ ٧٠ وقال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا

. ٩٦ - سورة الأنعام :

الوطء وهو حاضر فههنا أولى وفي جميع ذلك لا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحکم حاكم لأنه مختلف فيه .

(فصل) وسئل أحمد يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟ فقال أي والله يحتسب الولد وإن لم يرد الولد يقول هذه امرأة شابة لم لا يؤجر ؟ وهذا صحيح فإن أبا ذر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال > مباضعتك أهلك صدقة - قلت يا رسول الله أنصيب شهوتنا ونؤجر - ؟ قال - أرأيت لو وضعه في غير حقه كان عليه وزر ؟ قال قلت بلـى قال - أفتحتسبون بالسيئة ولا تتحسبون بالخير ٦٩ ، ولأنه وسيلة الولد وإعفاف نفسه وامرأته وغض بصره وسكون نفسه أو إلى بعض ذلك .

---

٦٩ - أخرجه مسلم (٦٩٧/٢) والإمام أحمد (١٥٤/٥) وأبو داود (٦٥١/٢) وابن حبان (١٢٩٨) .

نهارا ) ٧٤، ويتبع اليوم الليلة الماضية ولأن النهار تابع لليل وهذا يكون أول الشهر الليل ولو نذر اعتكاف شهر دخل معكتفه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله ، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه فيبدأ بالليل وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذي يعقبه جاز ، لأن ذلك لا يتفاوت .

( فصل ) فإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها، فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل أو آخره الذي جرت العادة بالإنتشار فيه والخروج إلى الصلاة ، جاز فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء ولصلاة الفجر قبل طلوعه ، وأما النهار، فهو للمعاش والإنتشار ، وإن خرج في غير ذلك ولم يلبيث أن عاد ، لم يقض لها لأنه لافائدة في قضاء ذلك ، وإن اقام قضاها لها ، سواء كانت اقامته لعذر من شغل أو حبس ، أو لغير عذر ،

٧٤ - أخرجه البخاري (٤/٩٩) ومسلم (١٣٧/٧) .

النهار معاشا ) ٧١ و قال ﷺ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ٧٢ فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وماشاء مما يباح له إلا أن يكون من معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره .

( فصل ) والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل بدليل ماروى أن سودة وهبت يومها لعائشة ٧٣ متفق عليه، وقالت عائشة < قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وإنما قبض النبي صلى الله عليه وسلم

٧١ سورة النبأ : ١٠ .

٧٢ - سورة القصص : ٧٣ .

٧٣ - أخرجه البخاري (٧/٤٣) ومسلم (٢/١٠٨٥) .

فيقضي لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة ، فيصير الغائب على كل واحدة منهما ساعة .

(فصل) وأما الدخول على ضرتها في زمنها ، فإن كان ليلا لم يجز إلا لضرورة مثل أن يكون متزولا بها ، فيزيد أن يحضرها ، أو توصي إليه أو مالا بد منه ، فإن فعل ذلك ، ولم يلبث أن خرج لم يقض ، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة ، قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها ، وإن خرج لحاجة غير ضرورية أتم والحكم في القضاء ، كما لو دخل لضرورة لأنه لا فائدة في قضاء اليسير ، وإن دخل عليها فجامعها في زمن يسير ، ففيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمته قضاوه ، لأن الوطء لا يستحق في القسم ، والزمن اليسير لا يقضي والثاني : يلزمته أن يقضي ، وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المحاجعة ، فيجامعها ليعدل بينهما ، ولأن اليسير مع الجماع يحصل

لأن حقها قد فات بغيته عنها ، وإن أحب أن يجعل قضاوه لذلك غيته عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه ، جاز ، لأن التسوية تحصل بذلك ، ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما ، فبعضها أول ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت لأنه أبلغ في المماثلة والقضاء تعتبر المماثلة فيه كقضاء العبادات والحقوق ، وإن قضاه في غيره من الليل مثل : أن فاتها في أول الليل فقضاه في آخره ، أو من آخره فقضاه في أوله ففيه وجهان : أحدهما : يجوز ، لأنه قد قضى قدر مافاته من الليل ، والآخر : لا يجوز لعدم المماثلة إذا ثبت هذا ، فإنه لا يمكن قضاوه كله من ليلة أخرى لثلا يفوت حق الأخرى فتحتاج إلى قضاء ، ولكن إما أن ينفرد بنفسه في ليلة فيقضي منها ، وإما أن يقسم ليله بينهن ، ويفضل هذه بقدر مافات من حقها ، وإما أن يترك من ليلة كل واحدة مثل مافات من ليلة هذه ، وإما أن يقسم المتراكب بينهما مثل أن يترك من ليلة إحداهما ساعتين ،

ولنا : أنه زمان يقضيه إذا طال المقام فيقضيه إذا  
جامع فيه كالليل .

( فصل ) والأولى أن يكون لكل واحدة منهن  
مسكن يأتيها فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يقسم هكذا ، ولأنه أصون لهن وأستر حتى لا  
يخرجن من بيوتهم ، وإن اتخذ لنفسه منزلاً يستدعي إليه  
كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك ، لأن  
للرجل نقل زوجته حيث شاء ، ومن امتنعت منهن من  
إجابتة سقط حقها من القسم لنشوزها ، وإن اختار أن  
يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعي البعض ، كان له  
ذلك ، لأن له أن يسكن كل واحدة منها حيث شاء  
وإن حبس الزوج فاحب القسم بين نسائه ، بأن  
يستدعي كل واحدة في ليلتها ، فعليهن طاعته ، إن كان  
ذلك سكنى مثلهن ، وإن لم يكن لم تلزمهن إجابتة ، لأن  
عليهن في ذلك ضرراً ، وإن أطعنه لم يكن له أن يترك

به السكن ، فأشببه الكثير ، وأما الدخول في النهار  
إلى المرأة في يوم غيرها ، فيجوز للحاجة من دفع النفقة ،  
أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفة أو زيارتها  
لبعد عهده بها ونحو ذلك ، لما روت عائشة قالت < كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم  
غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع ><sup>٧٥</sup> وإذا دخل  
إليها لم يجامعها ولم يطل عندها ، لأن السكن يحصل  
 بذلك وهي لا تستحقه ، وفي الاستمتاع منها بما دون  
الفرج وجهان :

أحدهما : يجوز لحديث عائشة والثاني : لا يجوز ،  
لأنه يحصل لها به السكن فأشببه الجماع ، فإن أطال المقام  
عندها ، قضاه ، وإن جامعها في الزمن اليسير ففيه  
وجهان على ما ذكرنا ، ومذهب الشافعية على نحو ما  
ذكرنا ، إلا أنهم قالوا : لا يقضي إذا جامع في النهار .

---

٧٥ - أخرجه أبو داود بنحوه (٢١٣٥) وانظر الإرواء (٧/٨٧).

في العدل ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن فيعدل ثم يقول < اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمي فيما لا أملك ><sup>٧٨</sup> وروى أنه كان يسوى بينهن حتى في القبل ، ولا تجحب التسوية بينهن في الإستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوهما ، لأنه إذا لم تجحب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى .

< مسألة > قال ( ويقسم لزوجته الأمة ليلة ، وللحرة ليتين وإن كانت كتابية )

وبهذا قال علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق والشافعي ، وإسحاق وأبو عبيد ، وذكر أبو عبيد أنه مذهب الثوري والأوزاعي وأهل الرأي ، وقال مالك في إحدى الروايتين عنه : يسوى بين الحرة والأمة في القسم لأنهما سواء في حقوق النكاح من النفقة والسكنى ، وقسم الإبتداء كذلك ههنا .

٧٨ - رواه أهل السنن وتقدم تخرجه .

العدل بينهن ، ولا استدعاء بعضهن دون بعض كما في غير الحبس .

< مسألة > قال ( ولووطي زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاص )

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجحب التسوية بين النساء في الجماع وهو مذهب مالك والشافعي ، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك ، فإن قلبه قد يميل إلى أحدهما دون الأخرى . قال الله تعالى ﴿ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾<sup>٧٦</sup> قال عبيدة السلماني في الحب والجماع<sup>٧٧</sup> : وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولي ، فإنه أبلغ

٧٦ - سورة النساء آية : ١٢٩ .

٧٧ - أخرجه ابن جرير الطبرى ( ٤ / ٣١٣ ) وانظر الدر المنشور ( ٢ / ٧١٣ ) وتفسير ابن كثير ( ١ / ٥٣٤ ) .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء ، كذلك قال سعيد بن المسيب ، والحسن والشعبي ، والنخعي والزهري ، والحكم وحماد ومالك والشوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية ، كالنفقة والسكنى ، ويفارق الأمة ، لأن الأمة لا يتم تسليمها ، ولا يحصل لها الإيواء التام بخلاف الكتابية .

(فصل) فإن اعتقدت الأمة في اثناء مدتها أضاف إلى ليتلها ليلة أخرى لتساوي الحرفة ، وإن كان بعد انقضاء مدتها استونف القسم متساويا ، ولم يقض لها مامضى لأن الحرفة حصلت بعد استيفاء حقها وإن عتقدت ، وقد قسم للحرفة ليلة لم يزدها على ذلك لأنهما تساويا فيسوبي بينهما .

ولنا : ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول > إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرفة ليلتين < ٧٩ رواه الدارقطني واحتج به أحمد ، ولأن الحرفة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً ، فكان حظها أكثر في الإيواء ويختلف النفقة والسكنى فإنه مقدر بالحاجة ، وحاجتها إلى ذلك كحاجة الحرفة ، وأما قسم الابداء ، فإنما شرع ليزول الاحتشام من كل واحد منها من صاحبه ، ولا يختلفا في ذلك وفي مسألتنا يقسم لهما لتساوي حظهما .

(فصل) والمسلمة والكتابية سواء في القسم ، فلو كان له امرأتان ، أمة مسلمة وحرة كتابية قسم للأمة ليلة وللحرفة ليلتين ، وإن كانتا جمیعا حررتين فليلة وليلة .

٧٩ - رواه البيهقي (٢٩٩/٧) والدارقطني (٣/٢٨٥) وابن أبي شيبة (٤/١٥٠) وذكره الإمام ابن حزم في الحلبي (١١/٢٨٢) وضعفه بابن أبي يعلى والمنهال .

تعالى ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَكُم﴾<sup>٨٠</sup>، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مارية القبطية ، وريحانة ، فلم يكن يقسم لهما ، ولأن الأمة لا حق لها في الإستمتاع . ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد محبوبا أو عينا ، ولا تضرب لها مدة الإيلاء ، ولكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها ، إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها .

(فصل) ويقسم بين نسائه ليلة ليلة ، فإن أحب الزيادة على ذلك ، لم يجز إلا برضاهن ، وقال القاضي : له أن يقسم ليتين ليتين وثلاثاً ثلثاً ، ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن ، والأولى مع هذا ليلة وليلة لأنه أقرب لعهدهن به ، وتجوز الثلاث لأنها في حد القلة ، فهي كالليلة ، وهذا مذهب الشافعي .

---

. ١٢٩ - سورة النساء آية :

(فصل) والحق في القسم للأمة دون سيدها فلها أن تهب ليلتها لزوجها ولبعض ضرائرها ، كالحررة ، وليس لسيدها الإعتراض عليها ، ولا أن يهبه دونها ، لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها ، فملكـت إسقاطـه ، وذكر القاضي : أن قياس قول أـحمد أنه يستأذـن سـيدـ الأمـةـ في العـزلـ عنـهاـ ، أنـ لاـ تـحـوزـ هـبـتهاـ لـحـقـهاـ منـ القـسـمـ إـلاـ يـاذـنـهـ وـلاـ يـصـحـ هـذـاـ ، لأنـ الوـطـءـ لاـ يـتـاـولـهـ القـسـمـ فـلـمـ يـكـنـ لـلـوـلـيـ فـيـهـ حـقـ ، وـلـأـنـ المـطـالـبـةـ بـالـفـيـةـ لـلـأـمـةـ دـوـنـ سـيـدـهـاـ ، وـفـسـخـ النـكـاحـ بـالـجـبـ وـالـعـنـةـ طـهـ دـوـنـ سـيـدـهـاـ ، فـلـاـ وـجـهـ لـإـثـبـاتـ الحـقـ لـهـ هـهـنـاـ .

(فصل) ولا قسم على الرجل في ملك يمينه فمن كان له نساء وإماء فله الدخول على الإماماء كيف شاء والإستمتاع بهن إن شاء كالنساء ، وإن شاء أقل ، وإن شاء أكثر ، وإن شاء ساوي بين الإماماء ، وإن شاء فضل ، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض ، بدلـيلـ قوله

كالمعسر إذا تيسر بالدين فإن قسم لإحدهما ثم جاء لقسم للثانية فأغلقت الباب دونه أو منعه من الإستمتاع بها أو قالت لا تدخل علي أو لا تبت عندي أو ادعت الطلاق سقط حقها من القسم . فإن عادت بعد ذلك إلى المطاوعة استأنف القسم بينها ولم يقض الناشر لأنها أسقطت حق نفسها ، وإن كان له أربع نسوة فأقام عند ثلات منها ثلاثة ليلة لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرًا لتساويهن فإن نشرت إحداهن عليه وظلم واحدة فلم يقسم لها وأقام عند الاثنين ثلاثة ليلة ثم أطاعتنه الناشر وأراد القضاء للمظلومة فإنه يقسم لها ثلاثة وللناشر ليلة خمسة أدوار فيكمل للمظلومة خمس عشرة ليلة ويحصل للناشر خمس ثم يستأنف القسم بين الجميع فإن كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنتين ثلاثة ليلة وظلم الثالثة ثم تزوج جديدة ثم أراد أن يقضي للمظلومة فإنه يخص الجديدة بسبعين إن كانت بكرًا وثلاث إن كانت ثياباً لحق العقد ثم يقسم بينها وبين

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قسم ليلة ليلة وأن التسوية واجبة وإنما جوزت البداءة بواحدة لتعذر الجمع فإذا بات عند واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقاً لأخرى فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها وأنه تأخير حقوق بعضهن فلم يجز بغير رضاهن كالزيادة على الثلاث ، وأنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة ثلاثة حصل تأخير الأخيرة في تسع ليالٍ وذلك كثير فلم يجز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعاً ، وأن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال والتحديد بالثلاث تحكم لا يسمع من غير دليل وكونه في حد القلة لا يوجب جواز تأخير الحق كالديون الحالة وسائر الحقوق .

( فصل ) فإن قسم لإحدهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أثم أنه فوت حقها الواجب لها فإن عادت إليه رجعة أو نكاحاً قضى لها لأنه قدر على إيفاء حقها فلزمها

المظلومة خمسة أدوار على ماقدمنا للمظلومة من كل دور ثلاثة وواحدة للجديدة.

(فصل) فإن كان امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك فإذا ما أنيضي إلى الغائبة في أيامها ، وإنما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها ، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر وأكثر أو أقل على حسب ما يمكنه وعلى حساب تقارب البلدين وتباعدهما.

(فصل) ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو بعض ضرائرها أو هن جميعا ، ولا يجوز إلا برضا الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه فإذا رضيت هي والزوج جاز لأن الحق في ذلك

لهم لا يخرج عنهما فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت إنما منعه المزاحمة بحق صاحبتها فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها ، وإن كرهت كما لو كانت منفردة . وقد ثبت > أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة < ٨١ متفق عليه ، ويجوز ذلك في جميع الزمان وفي بعضه فإن سودة وهبت يومها في جميع زمانها ، وروى ابن ماجه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حبي في شيء فقالت صفية لعائشة هل لك أن ترضي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومي ؟ فأخذت خماراً مصبوغاً بزعفران فرشته ليفوح ريحه ثم اختمرت به وقعدت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فقال

---

. ٨١ - تقدم تخریجه .

رضاهما فلم يجز ، وكذلك الحكم إذا وهبها للزوج فائز بها امرأة منهن بعينها . وفيه وجه آخر أنه يجوز الموالاة بين الليلتين لعدم الفائدة في التفريق . والأول أصح وقد ذكرنا فيه فائدة فلا يجوز اطرافها . ومتى رجعت الواهبة في ليلتها فلها ذلك في المستقبل لأنها هبة لم تقبض وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة المقبوض ، ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقبض لها شيئاً لأن التفريط منها .

(فصل) فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال فإذا أخذت مالاً لزمه رده وعليه أن يقضي لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها ، وإن كان عوضها غير المال مثل ارضاً زوجها أو غيره عنها جاز فإن عائشة أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صافية وأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .

رسول الله صلى الله عليه وسلم <إليك يا عائشة إنه ليس يومك> قالت ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها <٨٢>، فإذا ثبت هذا فإن وهب ليلتها جميع ضرائرها صار القسم بينهن كما لو طلق الواهبة ، وإن وهبها للزوج فله جعلها من شاء لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك إن شاء جعله للجميع وإن شاء خص بها واحدة منهن ، وإن شاء جعل بعضهن فيها أكثر من بعض وإن وهبها لواحدة منهن كفعل سودة جاز ، ثم إن كانت تلك الليلة تلي ليلة الموهبة والى بينهما ، وإن كانت لاتليها لم يجز له الموالاة بينهما إلا برضاء الباقيات ، ويجعلها لها في الوقت الذي كان للواهبة لأن الموهبة قامت مقام الواهبة في ليلتها فلم يجز تغييرها عن موضعها كما لو كانت باقية للواهبة ، ولأن في ذلك تأخير حق غيرها وتغيير لليلتها بغير

---

٨٢ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٥/٦) وابن ماجه (٦٣٤/١) .

< مسألة > قال : ( وإذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم وإن كان هو أشخصها فهي على حقها من ذلك ) .

وجملة الأمر أنها إذا سافرت في حاجتها بإذن زوجها لتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة لم يقع لها حق في نفقة ولا قسم . هكذا ذكر الخرقى والقاضى ، وقال أبوالخطاب في ذلك وجها ، وللشافعى فيه قوله :

أحدهما : لا يسقط حقها لأنها سافرت بإذنه أشبه ما لو سافرت معه .

ولنا : أن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الإستمتاع وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها ، وفارق ما إذا سافرت معه لأنه لم يتعد ذلك ويتحمل أن يسقط القسم وجهها واحدا لأنه لو سافر عنها لسقط قسمها والت العذر من

جهته فإذا تعذر من جهتها بسفرها ويكون في النفقه الوجهان وفي هذا تنبية على سقوطهما إذا سافرت بغير اذنه فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوذ ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى وهذا لا خلاف فيه نعلم . فاما أن أشخصها وهو يعيشها حاجته أو يأمرها بالنقلة من بلدتها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأنها لم تفوت عليه التمكين ولا فات من جهتها وإنما حصل بتقويته فلم يسقط حقها كما لو كان أتلف المشتري المبيع لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه ، فعلى هذا يقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها وإن سافرت معه فهي على حقها منها جميعا .

< مسألة > قال : ( وإذا أراد سفراً فلا يخرج معه منه إلا بقرعة فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن ) .

وجملته أن الزوج إذا أراد سفراً فاحب حمل نسائه معه كلهن أو تركهن كلهن لم يحتاج إلى قرعة لتعيين

القضاء للحاضرات بعد قدومه ، وهذا معنى قول الخرقى  
فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن وهذا قول أكثر أهل العلم  
وحكى عن داود أنه يقضى لقوله تعالى ﴿فَلَا تُمْلِئُوا كُلَّ  
الْمِيل﴾ . ٨٥

ولنا : أن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها ، ولأن  
هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بازاء ما  
حصل لها من السكن ، ولا يحصل لها من السكن مثل  
ما يحصل في الحضر فلو قضى للحاضرات لكان قد مال  
على المسافرة كل الميل ، لكن إن سافر بإحداهن بغير  
قرعة اثم وقضى للبواقي بعد سفره ، وبهذا قال الشافعى  
وقال أبو حنيفة ومالك : لا يقضى . لأن قسم الحضر  
ليس بمثل لقسم السفر فيتعذر القضاء .

ولنا : أنه خص منهن بمدة على وجه تلحقها التهمة  
فيه فلزمهم القضاء كما لو كان حاضرا .

. ٨٥ - سورة النساء آية : ٢٢٩

المخصوصة منهم بالسفر ولهن قد سوى ، وإن أراد  
السفر بعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة وهذا  
قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن مالك أن له ذلك من  
غير قرعة وليس بصحيح فإن عائشة روت < أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه  
وأيتها خرج سهتمها خرج بها معه > ٨٣ متفق عليه ،  
ولأن في المسافرة بعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً  
إليها فلم يجز بغير قرعة كالبدائية بها في القسم .

وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة أقرع أيضاً فقد  
روت عائشة < أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا  
خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحصة > ٨٤  
رواه البخاري ، ومتى سافر بأكثر من واحدة  
سوى بينهن كما يسوى بينهن في الحضر ولا يلزمهم

. ٨٣ - أخرجه البخاري (٢٠٨/٣) ومسلم (٤/١٨٩٤).

. ٨٤ - أخرجه البخاري (٥٢١١) ومسلم (٤/١٨٩٤).

وإن رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز ، لأن الحق هن ، إلا أن لا يرضي الزوج ويريد غير من اتفقن عليها فيصار إلى القرعة ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين السفر الطويل والقصير لعموم الخبر والمعنى ، وذكر القاضي احتمالا ثانيا أنه يقضي للباقي في السفر القصير ، لأنه في حكم الإقامة وهو وجه لأصحاب الشافعي .

ولنا : أنه سافر بها بقرعة فلم يقض كالطويل ، ولو كان في حكم الإقامة لم يجز المسافرة بإحداهن دون الأخرى كما لا يجوز إفراد إحداهن بالقسم دون الأخرى ومتى سافر بإحداهن بقرعة ثم بدا له فأبعد السفر نحو أن يسافر إلى بيت المقدس ثم ييلو له فيمضي إلى مصر فله استصحابها معه لأنه سفر واحدة قد أقرع له ، وإن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة فما دون لم يحتسب عليه بها ، لأنه في حكم السفر تجري عليه أحكامه وإن زاد على ذلك قضى الجميع مأقامه

إذا ثبت هذا : فينبغي أن لا يلزمه قضاء المدة وإنما يقضي منها ما أقام منها معها بيت ونحوه فاما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتا عندها واستمتعوا بها لمال كل الميل .

(فصل) إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم وإن أراد السفر بغيرها لم يجز ، لأنها تعينت بالقرعة فلم يجز العدول عنها إلى غيرها ، وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضي الزوج ، لأن الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليتها في الحضر ، ولا يجوز بغير رضا الزوج لما ذكرنا في هبة الليلة في الحضر ، وإن وهبته لزوج أو للجميع جاز ، وإن امتنعت من السفر معه سقط حقها إذا رضي الزوج ، وإن أبي فله إكراهها على السفر معه لما ذكرناه وإن رضي بذلك استأنف القرعة بين الباقي ،

(فصل) إذا كانت له امرأة فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعاً قسم للجديدة سبعاً إن كانت بكرًا ، وثلاثة إن كانت ثياباً ، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة . وإن أراد السفر بإحداهما أقرع بينهما ، فإن خرجت القرعة الجديدة سافر بها معه ، ودخل حق العقد في قسم السفر ، لأنّه نوع قسم . وإن وقعت القرعة للأخرى سافر بها ، فإن حضر قضى للجديدة حق العقد لأنّه سافر بعد وجوبه عليه وإن تزوج اثنين وعزم على السفر أقرع بينهما فسافر والتي تخرج لها القرعة ويدخل حق العقد في قسم السفر ، فإذا قدم قضى للثانية حق العقد في أحد الوجهين ، لأنّه حق وجب لها قبل سفره لم يؤده إليها فلزمته قضاوه كما لو لم يسافر بالأخرى معه .

والثاني : لا يقضيه ، لشأنه يكون تفضيلاً لها على التي سافر بها ، لأنّه لا يحصل للمسافرة من الإيواء والسكن والمبيت عندها مثل ما يحصل في الحضر فيكون

لأنّه خرج عن حكم السفر ، وإن أزمع على المقام قضى ما اقامه ، وإن قل لأنّه خرج عن حكم السفر ، ثم إذا خرج بعد ذلك إلى بلدة أو بلد آخر لم يقض ماسافره لأنّه في حكم السفر الواحد وقد أقرع له .

(فصل) وإذا أراد الانتقال بنسائه إلى بلد آخر فأمكّنه استصحابهن كلّهن في سفره فعل ولم يكن له إفراد إحداهن به لأنّ هذا السفر لا يختص بواحدة بل يحتاج إلى نقل جميعهن ، فإنّ خص إحداهن قضى للباقيات كالحاضر ، فإنّ لم يكن له صحبة جميعهن أو شق عليه ذلك وبعث بهن جميعاً مع غيره من هو محرم لهن جاز ، ولا يقضي لأحد ولا يحتاج إلى القرعة ، لأنّه سوى بينهن ، وإن أراد إفراد بعضهن بالسفر معه لم يجز إلا بقرعة ، فإذا وصل إلى البلد الذي انتقل إليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة لأنّه صار مقيناً وانقطع حكم السفر عنه .

هي أن يقيم عندها سبعاً فإنه يقيمها عندها ويقضى الجميع للباقيات ، روي ذلك عن أنس ، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر ، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس ابن عمرو ونافع مولى بن عمر : للبكر ثلاث ولثيب ليلتان ، ونحوه قال الأوزاعي ، وقال الحكم وحماد وأصحاب الرأي : لا فضل للجديدة في القسم ، فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات ، لأنه فضلها بمدة فوجب قضاوها كما لو أقام عند الثيب سبعاً .

ولنا : ماروى أبو قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم <sup>٨٦</sup> ، متفق عليه ، وعن أم سلمة أن رسول الله

ميلاً فيتعذر قضاوه فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى أتمه في الحضر وقضى للحاضرة مثله وجهها واحداً وفيما زاد الوجهان .

ويحتمل في المسألة الأولى وجهاً ثالثاً : وهو أن يستأنف قضاء حق العقد لكل واحدة منها ، ولا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها كمالاً يحتسب به عليها فيما عدا حق العقد . وهذا أقرب إلى الصواب من اسقاط حق العقد الواجب بالشرع بغير مسقط .

﴿ مسألة ﴾ قال : وإذا أعرس عند بكر أقام عندها سبعاً ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثة ثم دار ولا يحتسب عليها أيضاً بما أقام عندها .

متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور وقام عندها سبعاً إن كانت بكرًا ولا يقضيها للباقيات ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثة ولا يقضيها إلا أن تشاء

---

٨٦ - أخرجه البخاري (٤٣/٧) ومسلم (٢/١٠٨٤) .

(فصل) والأمة والحرفة في هذا سواء ، ولأصحاب

الشافعي في هذا ثلاثة أوجه :

أحدها : كقولنا ، .

والثاني : الأمة على النصف من الحرفة كسائر القسم .

والثالث : للبكر من الإماماء أربع وللثيب ليتان  
تمكيناً لبعض الليلة .

ولنا : عموم قوله عليه السلام < للبكر سبع وللثيب  
ثلاث ><sup>٩١</sup> ، وأنه يراد للأنس وإزالة الإحتشام والأمة  
والحرفة سواء في الحاجة إليه فاستويا فيه كالنفقة .

(فصل) يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة

أو في مدة حق عقد أحدهما لأنه لا يمكنه أن يوفيهما  
حقهما ، و تستضرر التي لا يوفيها حقها وتستوحش ، فإن  
فعل فأدخلت أحدهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها

. ٩١ - أخرجه مسلم ( تقدم تخرجه ) .

صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة  
وقال < ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعة لك ،  
وإن سبعة لك سبعة لنسائي <sup>٨٧</sup> ، رواه مسلم . وفي  
لفظ : وإن شئت ثلث ثم درت <sup>٨٨</sup> وفي لفظ < وإن  
شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب  
ثلاث <sup>٨٩</sup> ، وفي لفظ رواه الدارقطني < إن شئت أقمت  
عندك ثلاثة خالصة لك ، وإن شئت سبعة لك ثم  
سبعة لنسائي <sup>٩٠</sup> وهذا يمنع قياسهم ويقدم عليه ، قال  
ابن عبد البر : الأحاديث المروعة في هذا الباب على  
ماقلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحججة مع  
من أدل بالسنة .

. ٨٧ - أخرجه مسلم ( ١٠٨٣/٢ ) وأحمد ( ٢٩٢/٦ ) وأبو  
داود ( ٤٩٠/١ ) وابن ماجه ( ٦١٧/١ ) بآلفاظ مختلفة .

. ٨٨ - أخرجه مسلم ( ١٠٨٣/٢ ) .

. ٨٩ - أخرجه مسلم ( ١٠٨٣/٢ ) .

. ٩٠ - السنن للدارقطني ( ٢٨٤/٣ ) .

وفيما ذكرناه من البداية بها بعد الثانية وفاء بحقها بدون  
هذا الخرج فيكون أولى إن شاء الله .

(فصل) وحكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند  
المزفوفة حكم سائر القسم في إن عماده الليل ، وله  
الخروج نهاراً لمعاشه وقضاء حقوق الناس ، وإن تعذر  
عليه المقام عندها ليلاً لشغل أو حبس أو ترك ذلك لغير  
عذر قضاه لها وله الخروج لصلوة الجمعة ، فإن النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك الجماعة لذلك ويخرج  
لما لا بد له منه . فإن أطال قضاه ، وإن كان يسيراً فلا  
قضاء عليه .

﴿ مسألة ﴾ قال : ( وإذا ظهر منها ما يخالف معه  
نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزاً هجرها فإن  
أردعها وإلا فله أن يضربها ضرباً لا يكون مبرحاً ) .

معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها  
من طاعته مأخذ من النشر وهو الإرتفاع ، فكأنها

ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتدأ القسم ، وإن زفت الثانية في  
اثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية ،  
وإن أدخلتا عليه جمِيعاً في مكان واحد أقرع بينهما وقدم  
من خرجت لها القرعة منهما ثم وفي الأخرى بعدها .

(فصل) وإذا كانت عنده امرأتان فبات عند  
إحداهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة  
بلياليها لأن حقها آكد لأنه ثبت بالعقد ، وحق الثانية  
ثبت بفعله ، فإذا قضى حق الجديدة بدأ بالثانية فوفاها  
ليلتها ثم يبيت عند الجديدة ثم يتدئ القسم ، وذكر  
القاضي أنه إذا وفي الثانية ليلتها بات عند الجديدة نصف  
ليلة ثم يتدئ القسم لأن الليلة التي يوفيها للثانية نصفها  
من حقها ونصفها من حق الأخرى ، فيثبت للجديدة في  
مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما حصل لكل واحدة من  
ضرتها ، وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في  
نصف ليلة وفيه حرج ، فإنه ربما لا يجد مكاناً ينفرد فيه ،  
أو لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة أو المجيء منه ،

يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام﴾<sup>٩٥</sup> ، وظاهر كلام الخرقى أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة ، وقد روى عن أحمد : إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضربا غير مبرح ، فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة لقول الله تعالى ﴿واضربوهن﴾<sup>٩٦</sup> ولأنها صرحت المنع فكان له ضربها كما لو أصرت وأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتلكرار وعدمه كالحدود ووجه قوله الخرقى المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وماهذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل كمن هجم منزله فأراد إخراجه . وأما قوله ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ الآية فيها إضمار

٩٥ - أخرجه البخاري (٢٣/٨) ومسلم (٤/١٩٨) ، ولفظت الأيام ليست في الصحيح وإنما أخرجها أبو داود في السنن ورواية الإمام أحمد في المسند .

٩٦ - سورة النساء آية : ٣٤ .

ارتقت وتعالت عما أوجب الله عليها من طاعته ، فمتي ظهرت منها أمارات النشوز مثل أن تتشاقل وتتدافع إذا دعاها ، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة ، فإنه يعظها فيخوتها الله سبحانه ويدرك ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها وهجرها لقول الله تعالى ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾<sup>٩٢</sup> فإن أظهرت النشوز ، وهي أن تعصيه وتتنع من فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضاجع لقول الله تعالى ﴿واهجروهن في المضاجع﴾<sup>٩٣</sup> قال ابن عباس : لا تضاجعها في فراشك<sup>٩٤</sup> ، فاما الهرجان في الكلام فلا

٩٢ - سورة النساء آية : ٣٤ .

٩٣ - سورة النساء آية : ٣٤ .

٩٤ - أخرجه ابن جرير الطبرى في التفسير (٥/٤١) وانظر الدر المنشور (٥/٧٣) .

تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن  
فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن كما قال  
سبحانه ﷺ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليباً أو تقطع  
أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفون من الأرض ﴿٩٧﴾  
والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على  
خوف النشوز ولا خلاف في أنه لا يضر بها لخوف  
النشوز قبل إظهاره ، وللشافعي قوله كهذين فإن لم  
ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها لقوله تعالى  
﴿وَاضرِبُوهُنَّ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم <إن  
لكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن  
فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ﴿٩٨﴾ رواه مسلم ، معنى  
غير مبرح أي ليس بالشديد ، قال الخلال سألت أَحْمَدَ

٩٧ - سورة المائدة آية : ٣٣ .

٩٨ - أخرجه مسلم (٢/٨٩٠) وأحمد (٥/٨٣) وأبو داود  
(١/٤٤٢) وابن جرير في التفسير (٦/٨٩٠) .

ابن يحيى عن قوله ضرباً غير مبرح قال غير شديد . وعليه  
أن يتتجنب الوجه والموضع المخوف لأن المقصود بالتأديب  
لا الإتلاف ، وقد روى أبو داود عن حكيم بن معاوية  
القشيري عن أبيه قال : قلت يارسول الله ما حق زوجة  
أحدنا عليه ؟ قال <أن يطعمها إذا طعمت ، ويكسوها  
إذا كسيت ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت > <sup>٩٩</sup> روى  
عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال <لا يجلد  
أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر  
اليوم > <sup>١٠٠</sup> ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط  
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحد فوق

٩٩ - أخرجه الإمام أحمد (٤٤٦/٤) وأخرجه أبو داود  
(٤٩٤/١) وابن ماجه (١٨٥٠) والبيهقي (٢٩٥/٧)  
والحاكم (١٨٨/٢) وقال (هذا حديث صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه) ووافقه الذهبي .

١٠٠ - أخرجه البخاري (٤٢/٧) ومسلم (٣/١٣٣٢) .

عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ، متفق عليه ١٠١ .

(فصل) وله تأديبها على ترك فرائض الله ، وسائل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال على فرائض الله ، وقال في الرجل له امرأة لاتصلني يضربها ضربا رفيفا غير مريح ، وقال على رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ قوأنفسكم وأهليكم نارا ﴾<sup>١٠٢</sup> قال علموهم أدبوهم<sup>١٠٣</sup> ، وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم < رحم الله عبدا علق في بيته سوطا

يؤدب أهله ><sup>٤</sup> فإن لم تصل فقد قال أحمد أخشي أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلني ولا تغسل من جنابة ولا تتعلم القرآن ، قال أحمد في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسألها ولا أبوها لم ضربتها ، والأصل في هذا ما روى الأشعث عن عمر أنه قال : < يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته ><sup>٥</sup> رواه أبو داود ، ولأنه قد يضربها لأجل الفراش ، فإن أخبر بذلك استحيا ، وإن أخبر بغيره كذب .

٤ - أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٦٤٢) وانظر كنز العمال للهندى (٤٤٩٩٨) والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكانى (١٣٧) .

٥ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٠) وأبو داود (١/٤٩٥) والنمسائي في الكبرى (١/٨٧) وابن ماجه (١٩٨٦) والبيهقي (٧/٣٠٥) .

٦ - أخرجه البخاري (٤/٣١١) ومسلم (٣/١٣٣٢) .

٧ - سورة التحرير آية : ٦ .

٨ - أخرجه ابن جرير الطبرى (١٤/١٦٥) .

قالت: يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، قالت في ذلك أنزل الله جل شأنه وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ اعْرَاضًا﴾ رواه أبو داود ١٠٨٤ ، ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز فإن رجعت فلها ذلك ، قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها إن رضيت على هذا وإن فأنت أعلم فتقول قد رضيت فهو جائز فإن شاءت رجعت .

١٠٨ - طرفه الأول أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة في الصحيحين البخاري (٤٤٩/٣) ومسلم (٤/١٧٤) .  
وطرفه الثاني أن الآية نزلت بسودة بنت زمعة ) هو عند أبي داود (٢١٣٥) وهو في الصحيحين بدون ذكر أنه نزل بسودة بنت زمعة قالت عائشة ( .. نزلت في المرأة تكون عند الرجل ... ) البخاري (١٩٩/٨) ومسلم (٢٣٦٤) والله أعلم .

(فصل) وإذا حافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبته عنها إما لمرض بها أو كبير أو دمامه فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ اعْرَاضًا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا﴾ ١٠٦ روى البخاري عن عائشة ﴿وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ اعْرَاضًا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا﴾ قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها في يريد طلاقها ويتزوج عليها تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي ١٠٧ .

وعن عائشة أن سودة بنت زمعة حين أستَّ وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٦ - سورة النساء آية : ١٢٨ .

١٠٧ - أخرجه البخاري (٥٤٠٦) .

﴿ مسألة ﴾ قال : ( والزوجان إذا وقعت بينهما عداوة وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلهما مأمونين برضاهما الزوجين وتوكييلهما بأن يجتمعوا إذا رأيا أو يفرقوا فما فعلوا من ذلك لزمهما ) :

خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما إن يريدان اصلاحاً يوفق الله بينهما .

واختلفت الرواية عن أحمد رحمة الله في الحكمين ، ففي إحدى الروايتين عنه أنهما وكيلان لهما لا يملكان التفريق لهما إلا بإذنهما ، وهذا مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي ، وحكي ذلك عن الحسن وأبي حنيفة لأن البعض حقه والمالي حقها وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولایة عليهما والثانية : أنهما حاكمان لهما أن يفعلا ما يرييان من جمع وتفريق بعض وغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما . وروي نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ﴾

وجملة ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق نظر الحاكم فإن بان له أنه من المرأة فهو نشوز قد مضى حكمه ، وإن بان أنه من الرجل أسكنهما إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدى عليها . وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد أوادعى كل واحد منها أن الآخر ظلمه أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف ، فإن لم يتهيأ ذلك وتمادي الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما والعصيان بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلهما فنظر بينهما وفعل ما يرييان المصلحة فيه من جمع أو تفريق لقوله تعالى ﴿ وإن

فسماهما حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين ثم قال ﴿ إن  
يريدا اصلاحا ﴾<sup>١٠٩</sup> فخاطب الحكمين بذلك .

وروى أبو بكر بإسناده عن عبيدة السلماني أن  
رجالا وامرأة أتيا عليهَا مع كل واحد منهما فئام من الناس  
فقال علي رضي الله عنه: أبتعوا حكماء من أهلهم وحكماء  
من أهلها، فبعثوا حكمين ثم قال علي للحكمين: هل  
تدريان ماعليكم من الحق؟ عليكم من الحق إن رأيتما  
أن تجتمعوا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما، فقالت المرأة  
رضيت بكتاب الله علي ولبي، فقال الرجل: أما الفرقة  
فلا، فقال علي: كذبت حتى ترضى بما رضيت به.<sup>١١٠</sup>

. ١٠٩ - سورة النساء آية : ٣٥ .

١١٠ - أخرجه الشافعي في الأم (١٩٥/٥) والدارقطني في  
السنن (٢٩٥/٣) والبيهقي في السنن الكبير (٣٠٥/٧) وفي  
معرفة السنن والآثار (١٤٥٦١) وعبد الرزاق في المصنف  
(٥١٢/٦) وأبن حجر في التفسير (٧١/٥) وأخرجه أيضا  
الشافعي في المسند (٣٦٢/٢) والبغوي في التفسير (٤٢٤/١)

وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك ، ويروى أن  
عقيلا تزوج فاطمة بنت عتبة فتحاصلما فجمعت ثيابها  
ومضت إلى عثمان فبعث حكما من أهله عبد الله بن  
عباس وحكما من أهله معاوية فقال ابن عباس : لأفرق  
بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني

وإسناده صحيح قال الشافعي حديث علي ثابت عندنا وانظر  
التلخيص (٢٠٤/٣) قال الشافعي في الأم (ليس للحاكم أن  
يعت حكمين دن رضي المرأة والرجل بحكمهما .. ) اهـ .  
وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحكمين وكيلان فقط وذهب  
آخرون إلى أنهما حكمين انظر المسألة في الأم للشافعي  
(٤٥/١٠٤) والمحرر لأبي البركات (٤٤/٢) وشرح الزركشي  
(٥/٣٥٢) والفروع (٥/٣٤٠) وزاد المعاد (٥/١٨٩)  
ومجموع الفتاوى (٣٥/٣٨٦) وتفسير ابن كثير (١/٤٦٧)  
وتفسير البغوي (١/٤٢٤) والإنصاف (٨/٣٨٠) وبدائع  
الصناع (٢/٣٣٤) ومغني المحتاج (٣/٢٦١) المنتقى مع الموطأ  
(٤/١١٣) ونيل المرام (٢١٢) .


عبد مناف ، فلما بلغا الباب كانا قد غلقا الباب  
وأصطلحا ١١١ ، ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد  
عند امتناعه من أداء الحق كما يقضى الدين عنه من ماله  
إذا امتنع ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع إذا ثبت هذا  
فإن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين  
لأن هذه من شروط العدالة سواء قلنا هما حاكمان أو  
وكيلان لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجز  
أن يكون إلا عدلا كما لونصب وكيلاً لصبي أو مفلس  
ويكونان ذكرین لأنه مفتقر إلى الرأي والنظر قال القاضي  
ويشترط كونهما حرين وهو مذهب الشافعی لأن العبد  
عندہ لا تقبل شهادته فت تكون الحرية من شروط العدالة  
والأولى إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية لأن توکیل العبد

---

١١١ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٥٦)  
وابن جرير الطبری في التفسیر (٧٤/٥) وأخرجه الشافعی في  
الأم (١٩٥/٥) وعبد الرزاق في المصنف (٥١٣/٦) وانظر  
ابن کثیر (٤٦٧/١) .

جائز وإن كانوا حكمين اعتبرت الحرية لأن الحاكم لا  
يجوز أن يكون عبدا ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع  
والتفريق لأنهما يتصرفان في ذلك فيعتبر علمهما به  
والأولى أن يكونا من أهلهما لأمر الله تعالى بذلك  
ولأنهما أشفق وأعلم بالحال فإن كانا من غير أهلهما  
جاز لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوکالة  
فكان الأمر بذلك ارشادا واستحبابا فإن قلنا هما وكيلان  
فلا يفعلان شيئا حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من  
طلاق أو صلح وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح  
على ما يراه فإن امتنعا من التوکیل لم يجبر أو إن قلنا  
انهما حاكمان فإنهما يمضيان ما يريانه من طلاق وخلع  
فينفذ ذلك عليهما رضياه أو أبیاه .

(فصل) فإن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث  
حكمين جاز للحكمين امضاء رأيهما إن قلنا أنهما  
وكيلان لأن الوکالة لا تبطل بالغيبة وإن قلنا إنهما  
حاكمان لم يجز لهما امضاء الحكم لأن كل واحد من



الزوجين محكوم له وعليه والقضاء للغائب لا يجوز إلا أن يكونا قد وكلاهما في فعلان ذلك بحكم التوكيل لابحكم وإن كان أحدهما قد وكل جاز لوكيله فعل ما وكله فيه مع غيبته وإن جن أحدهما بطل حكم وكيله لأن الوكالة تبطل بجهون الموكيل وإن كان حاكما لم يجز له الحكم لأن من شرط ذلك بقاء الشقاق وحضور المتدعين ولا يتحقق ذلك مع الجهنون .

(فصل) فإن شرط الحكمان شرطا شرطه الزوجان لم يلزم أن يشترط ترك بعض النفقة والقسم لم يلزم الوفاء به لأنه إذا لم يلزم برضا الموكلين فبرضا الوكيلين أولى وإن أبرأ وكيل المرأة من الصداق أو دين هما لم يبرأ للزوج إلا في الخلع وإن أبرأ وكيل الزوج من دين له أو من الرجل لم تبرأ الزوجة لأنهما وكيلان فيما يتعلق بالإصلاح لا في إسقاط الحقوق .